

وقوله او منكيا مغنوه عطف على قوله كتموم **ح** واساله
 كارهه **ش** يعني ومن حذا بجنة عليه الصلاة والسلام
 الفجر عليه اذ كرهنا امره من شايه نكاحه لمعترة
 او غيرها ان يسلم بعد ذلك خير العايدة القايمة له
 عليه السلام اعوذ بالله منك وقوله صلي الله عليه
 وسلم لغز استغفرت بمذا الحقي به ملك رواه البخاري
 زادني الاموذج ومحرم عليه مويد انتهى وقولنا العترة
 احتزلا ما اذا كانت الكراهية لزمانه عليه الصلاة والسلام
 والسلام فانه لغز وتبين منه مجردة والفتح ان اسم
 المرأة المذكورة اممة بنت النعمان بن شرحبيل
 وقيل وقيل ملكة الليثية **ح** وتبدل ازواجه **ش**
 يعني ومن حضا بجهه عليه الصلاة والسلام ان
 يحرم عليه ان يبدل ازواجه الملائي حبرهن فاخترت
 بغيرهن مكافاة لمن للمعيرهن فاخترت لقوله
 تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
 من ازواج ولو اجمعت حسنهن وان سجد ذكر بقوله
 تعالى انما احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
 ليكون لك المنعة عليهن بترك التزوج عليهن فهو
 من خصوصيته او لا قبل الشخ **ح** ونكاح الكتابية
 والامة **ش** يعني من حضا بجهه صلي الله عليه
 وسلم انه يحرم عليه ان يتزوج بكتابتية لانه اشرف
 من ان يقع نكحته في رحم كافر او لانهما تكره
 صحبته وكبرسا التاريخي ان لا ازواج الامن كان بي

بي

الكتبه فاعط ابن حنبلان المترجم بها فباح ومن حضا بجهه
 انكح بالعدم الطول وحق العنت وهو عني عن الاول
 ابتدا وانما لان له ان يتزوج بغير مهر وعن الثاني
 للعنته واما وطبها فملك اليه فحلال **ح** ومخولته
 لغيره **ش** اي ومن حضا بجهه عليه السلام انه يحرم
 علي غيره ان ياخذ من دخل بها اليه صلي الله عليه
 وسلم ومات عنها لا طلقا وكذا تحوم السرية او ام الولد
 التي فارقتا بموت او عتق او بيع وبعبارة اخرى
 اي ونكاح مخولته لعنن وسوا كانت حرة او اممة
 وليس المراد بالنكاح هنا الكوفي حتى يشتم الوطني
 بملك فحرم وطى موطونة بالملك ومقوم مخولته ان
 من عقد عليها فقتلست كذا في تحل ولو قال موطونة
 بملك مخولته كان اولى **ش** وترع لامة حتى يقتل **ش**
 يعني ان من حضا بجهه صلي الله عليه وسلم انه اذا
 لبس لامة اي اله الحرب مثل الكوفة ونحوها يحرم
 عليه ان يتزعمها حتى يقتل او يحكم الله بينه وبين
 محاربه في قوله كذا ما بر الا نبيا شاركة عليه
 السلام في ذلك **ح** والى ليستكثر **ش** اي ومن حضا بجهه
 صلي الله عليه وسلم انه يحرم عليه المن ليستكثر
 بان يعطي قليلا فياخذ كثيرا او بان يعطي عطية
 فيستكثر نواها على احد الاقوال في الامة وكلام
 المؤلف قريب من اعظم **ح** وخاتمة انا عتق **ش**

عليه السلام انه
 يحرم عليه ان
 يتزوج بامة
 مسكلة لان

وقوله حتى القائل مسكلة والاولى ان يتزوج حتى يلا في القدر
 او حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وله ان يقول بعض الصواب
 ما في بعض النسخ ولا يقع عليه حتى يتأكد او يكتم الله بينه وبين
 محاربه **ح**